

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 2090 - حدثنا عبد ا بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد ا بن عمر Bهما .
 . (المبتاع يشترط أن إلا للبائع فثمرتها أبرت قد نخلا باع من) قال A ا رسول أن Y
 . [2092 ، 2250 ، 2567]
 [ش أخرجه مسلم في البيوع باب من باع نخلا عليها تمر رقم 1543 .
 (يشترط المبتاع) أي يشترط المشتري في العقد أن الثمرة له]